المملكة العربية السعودية



جامعة طيبة

المعهد العالي للأئمة والخطباء

# حالات سجود السهو

## قبل السلام وبعده

بحث تدريبي في مادة أصول البحث العلمي المستوى الأول وهو قابل للتعديل والتصويب

إعداد الطالب: عبدالله محمد سليمان المرواني

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين ' نبينا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وبعد :

فقد انكب العلماء منذ العصور الأولى على خدمة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن خدمة الكتاب والسنة هو التأليف في علم الفقه وبيان الأحكام التكليفية حتى يتسنى للمسلم عبادة الله على بصيرة فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعل ماكتبوه في موازين حسناتهم .

ومن هذه الأحكام سجود السهو وقد برع العلماء في هذا الموضوع في كل كتاب فقه حيث جعلوه باباً في كتاب الصلاة .

وحيث أني كلفت في بحث أجمع فيه كلام أئمة المذاهب الفقهية ، فقد اطلعت ثم جمعت ما يسره الله لي من المذاهب وأسهمت في بعض المطالب على مذهب الحنابلة.

فأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه .

كتبه / عبدالله بن محمد بن سليمان المرواني رجب ١٤٣٧

#### خطه البحث:

#### • أهداف البحث:

- ١. بيان أسباب سجود السهو وأسبابه .
- ٢. مواضع سجود السهو متى يكون قبل السلام ومتى يكون بعده .
  - ٣. عرض أقوال الأئمة في مكان سجود السهو .
    - ٤. الجمع بين أقوال الأئمة وبيان الراجع .

#### • أهمية البحث:

- ١. تعليق موضوع البحث في إتمام الصلاة وجبرها بالسجود حال السهو.
  - ٢ . خطورة التهاون بترك سجود السهو .

### • مشكلة البحث:

اضطراب الناس في مواضع سجود السهو وكثرة السؤال عنها .

#### • أسئلة البحث:

- ١. متى يكون سجود السهو قبل السلام ؟
- ٢. متى يكون سجود السهو بعد السلام ؟
- ٣. هل يشرع سجود السهو عند الشك ؟
- ٤. كم عدد حالات سجود السهو قبل السلام وبعده عند العلماء ؟

### • أسباب اختيار موضوع البحث .

رفع اللبس في موضع سجود السهو عن المصلين.

### • منهج البحث:

المنهج المستعمل في البحث هو: المنهج المقارن حيث أعرض أقوال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله في حالات سجود السهو قبل السلام وبعده وأقارن بينها .

#### حدود البحث :

يتناول البحث حالات سجود السهو قبل السلام وبعده عند الأئمة الأربعة وأقوالهم فيها، بغض النظر عن قول غيرهم وعن قول المذهب المخالف لقولهم وأعراض أقوال غيرهم إذا لم يقولوا به .

### • الدراسات السابقة:

ألف في علم الفقه كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين ويجعلون سجود السهو باباً في كتاب الصلاة وأول من ألف في الفقه هو سعيد بن المسيب رحمه الله (ت: ٩٤) واستمرت التأليف إلى يومنا هذا وبرز منهم الأثمة الأربعة رحمهم الله تعالى وقد كتب الشيخ صالح بن العثيمين رحمه الله رسالة في سجود السهو وكذلك الشيخ الدكتور سعيد بن علي القحطاني له كتاب سجود السهو مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة .

#### • تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمه، وأربعة مطالب ، وخاتمه ، وفهارس ، كالأتي:

المطلب الأول: مشروعيه سجود السهو.

المطلب الثاني : حكم سجود السهو .

المطلب الثالث: أسباب سجود السهو.

المطلب الرابع: مواضع سجود السهو.

### المطلب الأول

### مشروعيه سجو السهو:

تعريف سجود السهو:

• السجود لغة : بمعنى الخضوع ، وضع الجبهة على الأرض كسجود الصلاة ويأتي بمعنى الإنحناء ويكون السجود بمعنى التحتية .

والسفينة تسجد للريح ، أي تميل بميله ، وهو مجاز ، ومنه أيضا فلان ساجد المنخر ، إذا كان ذليلا خاضعا. (١)

- السهو لغة : الغفلة والنسيان والترك من غير علم .
- سجو السهو اصطلاحا: سجدتين يسجدهما المصلي في آخر صلاته قبل أو بعد السلام لجبر الخلل الواقع في صلاته من غير عمد . (٢)

(١) انظر، تاج العروس ،(١٧٦/٨)

(٢) ابن عثيمين ، رساله في سجو السهو، (١٤١).

### • أدلة مشروعية سجود السهو:

١- سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذو اليدين ، قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي(١) ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ((لم أنس ولم تقصر)) قال : بلى ' فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو طول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو

٧- سلم - صلى الله علية وسلم - من ثلاث ، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام ؛ لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق ، وكان في يديه طول فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : ((اصدق هذا؟)) قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم . وفي رواية ((فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم )) (٣).

(١) الظهر والعصر ، وفي صحيح البخاري قول بعض الرواة : ((وأكثر ظني أنما العصر )) ، برقم (١٢٢٩)، وفي رواية لمسلم ((صلاة العصر)) ، برقم(٥٧٣) وقد جمع بينهما بأنما تعددت القصة ، سبل السلام للصنعاني ،٢٠٠/٢٠.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب السهو ، باب: يكبر في سجدتي السهو ، برقم (١٢٢٩) ، ومسلم ، كتاب المساحد ، ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، برقم (٥٧٣).

<sup>(</sup>٣) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة ،برقم(٥٧٤).

٣- قام - صلى الله عليه وسلم - في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ولم يجلس للتشهيد ، حتى قضى صلاته ، ثم سجد سجود السهو قبل السلام ؛ لحديث عبدالله بن بحينة -رضي الله عنه - ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بحم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو حالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم )) (١)

على الظهر خمساً فنبه ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال ((وما ذاك))؟ قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم .(٢)

\_\_\_\_\_

(١) متفق عليه: البخاري ، كتاب: الأذن ، و باب: من لم ير التشهد الاول واجباً ، برقم (٨٢٩) ، وكتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، برقم(١٢٢٤)، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٠).

(٢) متفق عليه: أصله في صحيح البخاري ، كتاب: الصلاة ، باب :التوجيه نحو القبلة حيث كان ، برقم (٢٠١) ولفظ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ولفظ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٧٢٤).

### المطلب الثاني:

### حكم سجود السهو:

اختلف الأئمة في سجود السهو:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن سجود السهو واجب لكن ليس من شروط صحة الصلاة أي أن سجود السهو واجب حتى يخرج وقت الصلاة فإذا خرج وقت الصلاة سقط سجود السهو .(١)

وفرق الإمام مالك رحمه الله بين الأفعال والأقوال في السهو وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة وهذا في المشهور وقال إن السجود للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب(٢).

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، إلى أن سجود السهو سنة . (٣)

وقال الإمام أحمد رحمه الله أن سجود السهو يختلف باختلاف سببه فيكون واجب إذا زاد ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلم قبل إتمامها أو لحن لحنا يحيل المعنى أو ترك واجبا أو شك في زيادة وقت فعلها يكون مسنوناً إذا

أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ويكون مباحاً إذا ترك مسنونا .(٤) (٥)

<sup>(</sup>١) الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط ،(٢٣٢/١).

<sup>(</sup>٢) الإمام مالك ، المدونة ،(١/١/١). الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة (١/٩/١)

<sup>(</sup>٣) أبو بكر الشاشي ، حليه العلماء ، (٣)

<sup>(</sup>٤) الكرمي ، دليل الطالب (٤)

<sup>(</sup>٥) ينظر: ابن رشد، بداية المحتهد، (١/١) و الزاحم، مذكرة الفقه كتاب الصلاة الثاني (٥٢).

#### حجة القائلين بوجود سجود السهو:

١- أمر النبي صلى الله عليه وسلم به في الأحاديث المتقدمة ، وفي بعضها لمجرد الشك .

٢- مداومته صلى الله عليه وسلم على سجدتي السهو - عند وقوع سببها - وعدم تركهما في السهو المقتضى لهما قط .

#### حجه القائلين بسنية سجود السهو:

- ما جاء في حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة عاماً لصلاته ،وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ))(١)

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١).

#### المطلب الثالث:

#### أسباب سجود السهو:

### السبب الأول الزيادة ، وهي نوعان :

النوع الأول: زيادة الأفعال، وهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : زيادة من جنس الصلاة ، كزيادة قيام أو قعود ، أو ركوع ، أو ركعة ،

فهذه زيادة فعلية إن تعمدها المصلي بطلت صلاته ، وإن كان سهواً سجد له وصحت صلاته ، وإن زاد ركعة سهواً ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو ، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ، ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم .

ويجب على من علم بزيادة الإمام أو نقصه تنبيهه ؛ لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – يرفعه وفيه : ((إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)) (١). وتنبيه الرجال بالتسبيح ، والنساء بالتصفيق؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – يرفعه وفيه((إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، وليصفق النساء)). وفي لفظ :(من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح ألتفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء )) (٢). ويلزم الإمام الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه ، لأنه رجوع إلى الصواب .

<sup>(</sup>١) متفق عليه : البخاري ، برقم (٤٠١)، ومسلم برقم (٥٧٢)، وتقدم تخريجه ص (٨).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر ، برقم (٦٨٤) ، ورقم(٧١٩)، ومسلم ، كتاب : الصلاة باب : تقديم الجماعة من يصلي بحم إذا تأخر الإمام ،برقم (٢٢١)

الحالة الثانية : زيادة من غير جنس الصلاة ، كالمشي ، والحك ، والحركة ، وهذه الحركات لا سجود لها ، وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول: حركة مبطلة للصلاة، وهي الكثير عرفاً، المتوالية لغير ضرورة.

القسم الثاني: حركة مكروهة ، وهي اليسيرة لغير حاجة .

القسم الثالث: حركه جائزة ، وهي السيرة لحاجة ؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - الله عليه وسلم - الله عليه وسلم - أنه لأبي العاص إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ))(١) ، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة (٢).

ولا فرق بين العمد والسهو في الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود سهو.

الحالة الثالثة: الأكل والشرب ، إن كان عمداً أبطل الصلاة ، وإن كان سهواً لم يبطلها ؛ لعموم حديث: ((عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان))(٣).

النوع الثاني: زيادة الأقوال ، وهي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى : زيادة من جنس الصلاة ، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله: كالقراءة في الركوع والسحود ، والجلوس ، وكالتشهد في القيام ، فإن كان عمداً

(١) متفق عليه :البخاري ، كتاب: صلاة، باب إذا حمل حارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم (٩٩٦,٥١٦) ومسلم ، كتاب: المساجد ،باب: حواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة برقم(٤٣).

(٢)أبو داوود ، كتاب: الصلاة ، باب العمل في الصلاة ،برقم(٩٢٢) والترمذي ، كتاب: الصلاة، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ،والنسائي ، كتاب :السهو ، باب المشي أمام القبلة الخطى يسيرة ، وأحمد.(١٨٣,٢٣٤/٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود، (١٧٣/١).

(٣)ابن ماجه، كتاب: الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، برقم (٢٠٤٥) وحسنه النووي في الأربعين.

فهو مكروه، ولا يجب السجود له، وإن كان سهواً استحب السجود له، لعموم حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: ((إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين))(١) إلا إذا جاء بمذا الذكر مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد لتركه الواجب إلا إذا جمع بينهما فلا يجب (٢)؛ بل يستحب لعموم الأدلة.

الحالة الثانية: أن يسلم قبل إتمام الصلاة ،فإن كان عمداً بطلت ؛ لأنه تكلم فيها ،وإن كان سهواً ، وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت صلاته وأعادها ،أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته ثم سجد للسهو ؛ لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – (٣).

الحالة الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة ، فإن كان عمدًا غير جاهل أبطل الصلاة إجماعاً، لحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - وإن كان سهواً أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها ، ولا سجود عليه ؛ لأنه من غير جنس صلاة.

السبب الثاني: النقص ، وهو ثلاث أنواع:

النوع الأول: ترك ركنٍ: كركوع أو سجود ،فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً وكان تكبيرة الإحرام فله ثلاثة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا، أما إن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إن ذكره قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده.

(١) مسلم، كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب :السهو في الصلاة والسجود له ،برقم(٧٢٥)

۱۳

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ( ٢٧٠/١١).

<sup>(</sup>٣) البخاري، برقم (١٢٢٩)، ومسلم ، برقم (٥٧٣) وتقدم تخريجه ص(٧).

وقيل : إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده(١).

الحالة الثانية: إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أحرى لغت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

وقيل: إن ذكره بعد أن وصل إلى محله من الركعة التي تليه فلا يرجع، وتقوم هذه الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن (٢).

الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام فكتركه ركعة كاملة ، فيأتي بركعة ، ويسجد للسهو إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو جلوساً أو سلاماً فيأتي به وعليه سجود السهو في هذه الصورة كلها، إلا إن طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة.

وقيل: إن ذكره بعد السلام أتى بالركن المتروك وما بعده، إلا إن طال الفصل ، أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة (٣).

\_\_\_\_

(١)واختار هذا القول الثاني العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في كتابه: المختارات الجلية من المسائل الفقهية  $(-20)^{\circ}$  ، وكتابه: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، ص(٤٩)، وقال ((وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية)) ، وتبعه تلميذة العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع ، (-20 ، -20).

(٢)اختاره العلامة السعدي، في المختارات الجلية، ص(٤٧)، وفي إرشاد أولي البصائر والألباب ،ص(٩٩).

(٣)واختار هذا القول الثاني العلامة السعدي في كتابة : إرشاد أولي البصائر ،ص(٩)، وتلميذه العلامة ابن عثيمين، في الشرح الممتع ،(٩/٣٥-٥٢٣٥). النوع الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة، كالتكبير لغير الإحرام ، أو تسبيح الركوع والسحود ، وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فعلى أحوال :

الحالة الأولى : إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به.

الحالة الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع وعليه سجود السهو. كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو من أربعة أمور:

الأمر الأول : أن يذكره قبل أن تفارق فخذاه ساقيه ،وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبتاه الأرض ، والمعنى متقارب ، ففي هذه الحال يستقر وليس عليه سجود ؛ لأنه لم يزد شيئاً في صلاته .

الأمر الثاني: إذا نحض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع، ويأتي بالتشهد وعليه سجود السهو.

الأمر الثالث :إذا نحض واستتم قائما فقد وصل إلى الركن الذي يليه ، فيكره له الرجوع فإن رجع لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو.

الأمر الرابع: إذا ذكر بعد الشروع في القراءة فلا يرجع فإن رجع عمدًا عالماً حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك مسنون ، فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهواً ، ولا سجود عليه.

السبب الثالث: الشك ،فإذا كان بعد السلام فلا يلتفت إليه ، إلا إذا تيقن النقص أو الزيادة ، وإذا كان الشك وهما بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر فلا يلتفت إليه ،وإذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن الشك كذلك، فالشك إما أن يكون في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه فلا يلتفت له ، وأما الشك في نقص الأركان فكتركها فيأتي يلتفت له ، وأما الشك في نقص الأركان فكتركها فيأتي بالركن على التفصيل الذي سبق في إكمال الأركان ، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعلا فلا يرجع، ولكن عليه سجود السهو.

والشك في ترك الواجب بعد أن فارق محله لا يوجب سجود السهو وقيل: الشك في ترك الواجب كتركه وعليه سجود السهو إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به فلا سجود عليه. (١)

وإذا حصل له الشك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا كان عنده غلبة ظن فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه ، فيأخذ به(٢).

ولا سجود مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً لإمامه ؛ فإن قام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه ، فسجد إمامه للسهو و بعد السلام ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه بعد السلام (٣).(٤)

(١)واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع ،(١/٣٥-٢١٥).

(۲) انظر: التفاصيل في أسباب السجود وأحكامها :إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،ص(۷) والكافي لابن قدامة (۱/ ۳۵ – ۳۸۷)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (الأسباب،ص(٤٧ – ٥١)، والكافي لابن قدامه ص(۹۰ ، ۰۱۰ ، ۱۱، ۰۱۰ ، ۱۲ ، ۱۲۰ ، ۲۲ )، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، (۱۱ / ۲۶ – ۲۸۱).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة، (٢/١٤)، والروض المربع ،(٢/١٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين، (٣٦٦٥).

(٤) انظر: سجود السهو — مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة ، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

### المطلب الرابع:

### مواضع سجود السهو:

اختلف أهل العلم في سجو السهو : يكون قبل السلام أو بعده ؟ بناء على الأحاديث الثابتة في هذا الباب، بعد الإتفاق على أنه يجزئ على كل حال – على تسعة أقوال :

الأول: سجود السهو كله قبل السلام :وهو مذهب الشافعي الجديد. (١)

الثاني: سجود السهو كله بعد السلام: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . (٢)

الثالث: يسجد للزيادة بعد السلام ،وللنقص قبله، وهو مذهب مالك. (٣)

الرابع: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام: وهو مذهب أحمد. (٤)

الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء سجد بعد السلام إن كان للزيادة ، وقبله إن كان لنقص : وهو مذهب إسحاق بن راويه.

السادس: كالسابق و لكن يخير فيما لم يرد فيه شيء : وهو اختيار الشوكاني.

(١) الشافعي ، الأم ، (١٥٥/١) .

(٢) الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، (٢٢٣/١).

(٣) مالك ، المدونة ، (١/٨١١).

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (١٣/٢).

السابع: الباني على الأقل يسجد قبل السلام: والمتحري يسجد بعد السلام: وهو مذهب ابن حبان. الثامن: أنه مخير في السجود قبل السلام أو بعده مطلقاً: وهو محكى عن الشافعي.

التاسع: أنه بعد السلام إلا في موضعين يكون فيهما مخيراً: أحدهما إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول، والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أو أربعاً فيبني على الأقل ويخير في السجود ،وإليه ذهب ابن حزم وأهل الظاهر. (١)

### الراجح :

والراجع عند الباحث في مسألة حكم سجود السهو هو أن سجود السهو يختلف باختلاف سببه فيكون واجب إذا زاد ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلم قبل إتمامها أو لحن لحنا يحيل المعنى أو ترك واجبا أو شك في زيادة وقت فعلها يكون مسنوناً إذا

أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ويكون مباحاً إذا ترك مسنونا وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.

والراجح في مواضع سجود السهو ، يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء سجد بعد السلام لزيادة ، وبعد السلام لنقص .

١٨

<sup>(</sup>١) ينظر صحيح فقه السنه وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢٦٤/١).

#### الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن سجود السهو مختلف فيه عند الأئمة الأربعة من حيث الحكم فمنهم من يرى وجوبه مطلقاً ومنهم من يرى سنيته ومنهم من فصل في حكمه وكذلك في موضعه.

ذهب أبو حنيفة إلى أن حكم سجود السهو واجب ما لم يخرج وقت الصلاة ، وفرق مالك بين الأقوال والأفعال وبين الزيادة والنقصان وقال واجب للنقصان ومندوب للزيادة ، وذهب الشافعي إلى سنيته ، وقال أحمد يختلف باختلاف سببه .

وأسباب سجود السهو ثلاثة : زيادة ، ونقصان ، وشك .

وفي مواضعه ذهب أبو حنيفة : إلى أنه بعد السلام مطلقًا ، وذهب مالك : إلى أن الزيادة بعد السلام ، والنقصان قبله ، وقال الشافعي في الجديد : أن السجود كله قبل السلام ، وذهب أحمد : إلى أن يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام .

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### المصادر والمراجع:

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت:٥٠١ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهدية .

(٢) القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف ، سجو - مشروعتيه ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر: مطبعة سفير ، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض .

٣. سالم ، أبو مالك كمال بن السيد ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة فقهية معاصرة.

٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد
(ت:٥٩٥ه) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، ط .د.

العثيمين ،محمد بن صالح بن محمد ، (ت: ١٤٢١هـ) رسالة في سجود السهو ، الناشر : مدار الوطن
الطبعة: الأولى ٢٠٠٥هـ م.

آ. البخاري ، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: ٢٥٦ه) ، الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المجقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة :الأولى ، ٢٤٢٢ه.

٧. النيسابوري ،مسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري(ت: ٢٦١ه) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي \_ بيروت.

٨. الرازي ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦ه)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة ' ، ٩٩٩/١٤٢٠ .

٩. الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:١٧٨ه) القاموس المحيط ، تحقيق :
مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٠. الرازي ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسن (ت:٥٩٣ه)، معجم مقاييس اللغة،
المحقق: عبدالسلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر،٩٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، الأم ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنه النشر: ١٤١هـ - ١٩٩٠م .

١٢. الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت:٩٧٩هـ)، المدونة ، الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ،٥١٤١هـ – ١٩٩٤م .

١٣. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن حسن بن فرقد(ت: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق:
مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٢٦٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٥. الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت:٩١٨هـ) الأصل المعروف بالمبسوط ، المحقق:
أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .

١٦. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، (ت: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الاربعة ، الناشر: دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

11. المستظهري ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي ، الملقب فخر الإسلام ، الشافعي ، (ت:٧٠٥هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، -بيروت / عمان ، الطبعة : الأولى ، ١٩٨٠ . ١ . الكرمي، مرعي بن يوسف بن بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت :٣٣٠هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٤هـ/٢٠٥ .

١٩. الزاحم ، عبدالله بن إبراهيم ، مذكرة لطلاب الجامعة الإسلامية يشرح كتاب بداية المجتهد لابن رشد .

## الفهارس

المقدمة
خطة البحث
المطلب الأول: مشروعيه سجود السهو
تعریف سجود السهو
أدلة مشروعية سجود السهو
المطلب الثاني: حكم سجود السهو
المطلب الثالث :أسباب سجود السهوا
المطلب الرابع: مواضع سجود السهو
الراجحالراجح
الخاتمة
المصادر والمراجع